

بحار الأنوار

[159] حرها وإحراقها أخفافها انتهى، والفصال ككتاب جمع الفصيل وهو ولد الناقة إذا فصل عن أمه. أقول: حمل المخالفون صلاة الاوابين على صلاة الضحى، واستدلوا بهذا الخبر على استحباب إيقاعها عند شدة الحر، والظاهر أنه شبهه هذا الخبر، وكان غرضه صلى الله عليه وآله منعهم عن صلاة الضحى، وأن نافلة الزوال هي صلاة الاوابين ووقتها عند زوال الشمس عند غاية اشتداد الحر، فلم قدمتموها وأبطلتموها. 6 - دعائم الاسلام: عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال لرجل من الانصار، سأله عن صلاة الضحى فقال: إن أول من ابتدئها قومك الانصار سمعوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله صلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة، فكانوا يأتون من ضياعهم ضحى، فيدخلون المسجد فيصلون، فبلغ رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله فنهاهم عنه (1)

(1) دعائم الاسلام ج 1 ص 214.